الثلاثاء 29 جمادى الاولى عام 1395 هـ المُوادق 10 يونيو سنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية

المراب الأراب سياتي

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسو	خسارج الجسزائر	رداخسل الجنزائو		
الكسابسة العامة للحكسومة	سنسة	سنسة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكـــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	E. 80	E.9 20	E++ 30	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد الفادر بن مبارك ــ الجــزائر	وره 1 ₂₀	ودء 100	70 د٠ج	النسخة الاصلية ونرجمتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	يما فيها نقفسات الارسسال			

تمن النسخة الاصلية : 0،60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 د-ج ـ تمن العدد للسمين السابقة : 1،00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتر كين، المطلوب منهم الرسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 د-ج ـ تمن النشر على أساس 15 د-ج للسطر،

قـوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 22 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على مخطط التوجيسه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجرائر 638 638

مسراسیسم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسة 1975 يتضمسن تعيين أعضاء لجنسة الطعن لولاية البليدة برسم الثورة الزراعية • 640

ـ قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسة 1975 يتضمسن تعيين أعضاء لجنسة الطعن لولاية البويرة برسم الثورة الزراعية •

فهــــرس

- قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنسة الطعن لولاية تبسسة برسم الثورة الزراعية •

- قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسة 1975 يتضمسن تعيين أعضاء لجنسة الطعن لولايسة سيدى بلعباس برسم الثورة الزراعية • 641

ـ قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنــة 1975 يتضمــن تعيين أعضاء لجنــة الطعن لولايـة قالمــــة برسم الثورة الزراعية • 642

ـ قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنــة 1975 يتضمـن تعيين أعضاء لجنـة الطعن لولايـة معسكـر برسم الثورة الزراعية •

وزارة الصناعة والطاقسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 22 مايو سنة 1975 يتضمن احداث لجان متساويــة

الاعضاء مختصة لسلكى مهندسى الدولية ومهندسى التطبيق •

وزارة المالية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخــول فى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للضرائب • 644

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 ربیع الثانی عام 1305 الوافق 22 ابریل سنة 1975 یتضمن فتح مسابقة للدحول فی دورة تكوین مفتشین رئیسیین للجمارك • 646

مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاحبار والثقافية •

وقانين واوامِنرُ

امر رقم 75 ـ 22 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن المسياذقة على مغطط التوجيب العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الامـــلاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، - وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

ربيع الأول عام 60-80 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 138 الموافق 8 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 _ 40 المؤرَّج في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء المنظمة السكنية المسماة «الحي الدبلوماسي» ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 ــ 42 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سننة 1973 والمتعلق بمشروع تهيئة الحي الحكومي ،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 43 المؤرخ فى 25 جمادى الثأنية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بمشروع تهيئة «حى الشؤون الاقتصادية» ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 17 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد منطقة تاسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تتم المصادقة على مخطط التوجيه العام لتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر، المتكون من وثائق مرسومه بمقياس 1/10000 ومن وثائق مكتوبة ملحقة بأصل هذا الامر والتي تكون موضوع سحب على حدة (*) .

المادة 2: يجب أن تتحقق الاستثمارات القطاعية المقررة في مساحة التوسع والتنمية العمرانية للمنطقة السكنية لمدينة الجزائر ، وفي مساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي، طبقا للاحكام العامة لمخطط التنمية وطبقا للمبادى الواردة في الوثائق المصادق عليها بموجب هذا الامر٠

اللاة 3: تكلف اللجنة الدائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها (كوميدور) باعداد المخططات العملية طبقا لمخطط التهيئة والتنمية المصادق عليمه بموجب المادة الاولى ولاسيما بمناسبة كل مخطط وطنى للتنمية الذي يحدد حجم الاستثمارات وتوزيعها حسب كل قطاع م

اللاة 4: تمتد اذا أقتضى الامر دراسات التنمية والتنظيم والتهيئة التى يقوم بها «الكوميدور» الى الولايات المجاورة ولاسيما ولاية البليدة •

المادة 5: يعد «الكوميدور» مخططات التهيئة والجتلال أراضى بلديات ناحية مدينة الجزائر •

اللادة 6: يقوم «الكوميدور» بتنسيق العمليات المخططة والصادقة عليها بصفة نهائية من قبل السلطات العمومية، والتي تهم مخططات التهيئة، الا إنه يجب الا يمس هذا التنسيق

بمادى اللامركزية فى التنفيذ وفى اختصاصات الجماعات المحلية المعنية ٠

اللادة 7: يكلف «الكوميدور» بالسهر على تطبيق أحكام مخطط التنمية والتهيئة لناحية مدينة الجزائر •

اللحة 8: تسجل الاعتمادات الضرورية لانجاز العمليات المسندة الى «الكوميدور» في الباب 36 ـ 01 من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء •

المادة 9: توضع نصوص لاحقة اذا اقتضى الامر كيفيات تطبيق هذا الامر ·

اللدة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللحة 11 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافـــق 27 مارس سنة 1975 • مارس سنة 1975

(*) الوثائق المرفقة بالامر والتي تكون موضوع سحب على حدة

ا _ مضمون الوثائق المكتوبة:

I _ أحكام عامة اعدادية ·

2 _ أحكام خاصة بالقطاعات •

2 _ I السكن،

2 _ 2 التجهيزات ،

2 _ 3 الصناعة والمستودعات ،

2 _ 4 النشاطات الاقتصادية الثلاثية •

3 _ أحكام خاصة بالاقاليم •

3 ـ I للمنطقة العمرانية بكاملها ،

3 ـ 2 لوجدات العد،

3 لمجموع وحدات هيكلة المساحة الحضرية ،
 لمختلف نماذج الوحدات ، ومنها :

3 _ 3 _ 1 وحدات السكن والسكن المستـــرك مع الوظائف الاخرى ،

s = 2 = 2 مجموعات التجهيزات الكبرى ،

3 _ 3 _ 3 تجهيزات مركزية للعاصمة ،

3 ـ 3 ـ 4 مراكز حضرية ومراكز بين الاحياء،

3 _ 3 _ 5 تجمع النشاط الثلاثي والثانوي ،

3 - 3 - 6 المناطق الصناعية ،

3 - 3 - 7 المطار ، الميناء البحرى ، تجمع التجهيزات التقنية للنقل ، مساحات المحطات الكبرى ،

3 ـ 3 ـ 8 حقول الجر ومحطات تصفية الماء ،

3 - 3 - 9 المساحات الخضراء الحضرية ،

3 - 3 - 10 الجبانات ،

3 - 3 = 1 مناطق الاستراحة وأوقات التسلية ، 3 - 3 = 1 النزهة الساحلية والقمم ،

المناطق التوسع الحضرى ،

5 - 5 لمناطق الحماية والاقتصاد الزراعي ،

4 _ أحكام تتعلق بالهياكل الاساسنية

4 _ I أحكام عامـة ،

4 _ 2 النقل والسير ،

4 - 3 التغذية بالمياه ،

4 - 4 التطهيس ،

4 _ 5 الطاقــة،

4 - 6 المواصلات السلكية ،

4 - 7 الموقع والبيئــة ٠

ب ـ مضمون الوثائق الخرائطيــة:

1 _ أحكام الزاميــة:

I - I حدود المنطقة العمرانية ،

I حدود الاراضى المقرر تحضيرها ،

I _ 3 حدود وحدات العــد ،

١ - ٤ تعيين الوضع المتعلق بوحدات هيكلة المساحة الحضرية ،

I _ 5 تعيين موضع المجازات الرئيسية ،

تعيين موضع المناطق الهامة الحضرية الاجل طويل ،

الزراعى ،
 تعيين مناطق حماية الاقتصاد الزراعى ،

I _ 8 مبادىء الانظمة المتعلقة بالهيكل الاساسى ،

I _ 8 _ I النقل والسير ،

I _ 8 _ 2 التزويد بالماء ،

I - 8 - 3 التطهير ،

I _ 8 _ 4 الطاقــة ،

المواصلات السلكيــة ٠

2 _ معلومات تكميلية دون قيمة تنظيمية ٠

أ _ نتؤ وبناءات موجودة ،

ب ـ تعيين موضع العمليات المسروع فيها ،

ج _ حدود الاراضى ذات الاتفاقات النوعية ،

د ـ اقتراحات ،

ه _ وضع المنطقة العمرانية للعاصمة بالنسبة للناحية التي ستحضر مستقبلا ،

و _ رسم تخطيطى لتهيئة المنطقة العمرانية للعاصمة • ج _ فهرس الخرائط :

العمرانية للعاصمة بقياس ١٠٥٥٥٥ : أحكام
 العمرانية للعاصمة بقياس ١/١٥٠٥٥ : أحكام
 الزاميسة ٠٠

2 _ رسم تخطيطي لشبكات الهيكل الاساسى وأحكام الزامية على الخرائط بقياس 1/25.000 وجداول ملحقــة بها ٠

r _ 2 شبكة الطريق الرئيسي وسكة الحديد ،

2 _ 2 التغذية بالماء،

2 _ 3 التطهير،

2 _ 4 الطاقة : الكهرباء _ الغاز ،

2 - 5 المواصلات السلكيـــة •

رسم تخطيطي تكميلي:

 ت وضع المنطقة العمرانية بالنسبة للناحية المحضرة والمرتبطة بها •

رسم تخطيطي بمقياس ١/40٠٥٥٥ •

- 3 _ 2 جهاز عام للتهيئة المتعلقة بالمنطقة العمرانيـــة ، رسم تخطیطی بمقیاس ۱/50۰000 ،
- 3 ـ 3 حدود المنطقة العمرانية وحدود الاراضي المعــدة للتحضير، خريطة بمقياس 1/50.000 ،
- 3 ــ 4 حدود الوحدات الخاصة بالعد والتطور العام لتوسع المنطقة العمرانية ، رسم تخطيطي بمقياس
- 3 5 حدود الاراضى ذات الارتفاقات النوعية ، رسم تخطيطي بمقياس ١/50٠٥٥٥ ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 يتضمسن تعيين أعضاء لجنسة الطعن لولاية البليدة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنـــة 1975 تشكل لجنــة الطعن لولايــة البليدة برُسم الثورة الزراعية كمايلى :

بصفة قضاة:

السادة : مختار مقداد ، رئيسا مرسما سعید ایلول، نائب رئیس الطاهر سليمان ، مقررا ابن عومر معاشو، نائب مقرر

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : محمد واعمر بن نخيلة، عضوا مرسما ابن یوسف قوبای ، عضوا مرسما حاج بوعیف ، نائب بوعلام زوقاری ، نائبا

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة : الهادى شريط، عضوا مرسما الهادى شريط، عضوا مرسما عبد الوهاب سیدی موسی ، عضوا مرسما محمد سلیمانی ، نائبا سعید محمـوش ، نائبــا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي: الملازم الاول بوبكر عبابسية ، عضوا مرسما الملازم الاول عمار ريكوح، نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

السادة : احمد حالس ، عضوا مرسما محى الدين فهسى ، عضوا مرسما عبد الله درامشى ، نائبا عبد العزيز عبد السلام ، نائب

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة : عز الدين ربيع ، عضوا مرسما محمد حمداني، عضوا مرسما عبد الجبار خليفة ، نائب عبد الرحمن مرجان ، نائب

بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين:

يختار كل مجلس بلدى شعبي موسع عضوين منتدبين من . بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من اجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية ٠٠

قـرار مـؤرخ في 30 ربيـع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنسة 1975 يتضمسن تعيين أعضاء لجنسة الطعن لولايسة البويرة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنية 1975 تشكل لجنة الطعن لولاية البويرة برسم الثورة الزراعية كما يلى:

بصفة قضاة:

السادة: محمود قباص، رئيسا مرسما محمد بوالقصيبات، نائب رئيس يوسف بن على عبد الله، مقررا على حداد، نائب مقرر

بصغة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: سعید سعدونی ، عضوا مرسما یحی بوداع ، عضوا مرسما علی عمارة ، نائبا عبد السلام عیسات ، نائبا

بصفة ممثلين عن الجلس الشعبي للولاية :

السادة: بلقاسم جفال ، عضوا مرسما عراب حمراى ، عضوا مرسما محمد سعيدانى ، نائبا مخلوف زعموم ، نائبا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

النقیب عمار زغلانی ، عضوا مرسما المرشح عبد العزیز بن دعاس ، نائب

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

السادة: بلقاسم وراك ، عضوا مرسما عبد السلام قله ، عضوا مرسما الطيب عطوش ، نائبا مجيد بومغار ، نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

السادة: قدور بن زيتونى ، عضوا مرسما . مصطفى بن الاكحل ، عضوا مرسما عبد الرزاق مزونى ، نائب

بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من احل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية •

قسرار مسؤرخ فى 30 ربيسع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسسة 1975 يتضمسن تعيين أعضاء لجنسسة الطعن لولايسة تبسسة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسسة 1975 تشكل لجنسة الطعن لولايسة تبسة برسم الثورة الرراعية كما يلي :

بصفة قضاة:

السادة: صالح عبد الرزاق، رئيسا مرسما مسعود خرباش، نائب رئيس عبد الحميد عبد العزيز، مقررا محمد عكة، نائب مقرر

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: السعيد حمدى ، عضوا مرسما عمر حجاب ، عضوا مرسما حسن براهمى ، نائبا عبد الله خلاف ، نائبا

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة: أحمد محتاوى ، عضوا مرسما أحمد بوقمحة، عضوا مرسما محمد شابو ، نائبا عبد اللطيف بهلول ، نائبا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

الطيب عبد الدائم ، عضوا مرسما حسين باعزيز ، نائب

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

السادة : على بن ضيف الله ، عضوا مرسما بلقاسم بورقعة ، عضوا مرسما بوزيد مدنى ، نائبا محمد الصالح بوقرين ، نائبا

بصغة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى:

السادة : عز الدين عيدود ، عضوا مرسما مسعود بوصبح ، عضوا مرسما محمد الاخضر مكاحلية ، نائبا مقداد بوقصاة ، نائبا بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين :

يحتار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من احل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية •

قسرار مسؤرخ فى 30 ربيسع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسسة 1975 يتضمسسن تعيين أعضاء لجنسسة الطنن لولايسة سيدى بلعباس برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسسة 1975 تشكل لجنسة الطعن لولايسة سيدى بلعباس برسم الثورة الزراعية كما يلى:

سفة قضاة: ْ

السادة : عبد السلام بغدادي ، رئيسا مرسما

أحمد الشريف ، نائب رئيس عبد الكريم خديم ، مقسررا رضوان بن ددوش ، نائب مقرر

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: بوزیان نهاری ، عضوا مرسما مختار عمت ، عضوا مرسما قدور بویدو ، نائبا بلحاج بالقرون ، نائبا

بصفة ممثلين عن الجلس الشعبي للولاية :

السادة: محمد بن عبد المؤمن ، عضوا مرسما ابراهيم سعيدى ، عضوا مرسما قادة نوارى ، نائبا يوسف تالى ، نائبا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

المرشع بشير بوجرة ، عضوا مرسما المرشع أحمد فريحي ، نائب

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

السادة: زواوی زوقسار، عضوا مرسما محمد بوزفران، عضوا مرسما عبد القادر حسنی، نائبا أحمد مدنی، نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة: اسماعیل للوط، عضوا مرسما یحیی حباتی، عضوا مرسما جیلالی عدیم، نائب

بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من اجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية

قسرار مسؤرخ فى 30 ربيسع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسسة 1975 يتضمسن تعيين اعضاء لجنسسة الطعن لولايسة قالمسسسة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايـو سنــــة 1975 تشكـل لجنــة الطعن لولايــة قالمــة برسم الثورة الزراعية كما يلى:

بصفة قضاة:

السادة : الاخضر موهوب ، رئيسا مرسما سليمان علاق ، نائب رئيسس

الطيب ملاح ، مقررا سعد بغيجة ، نائب مقرر بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة: احمد شرید، عضوا مرسما محمد البشیر مساعدیة، عضوا مرسما علی براهم، نائبا زیدان بوقرن، نائبا

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية:

السادة : مبروك شهاب ، عضوا مرسما حمانة حداد ، عضوا مرسما الاخضر قواسمية ، نائبا محمد الطاهر شنيكل ، نائبا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

محمد بن خام الله ، عضوا مرسما محمد سبتى ، نائب

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

السادة: شمس الدین لقبة ، عضوا مرسماً عبد الکریم بن مبارك ، عضوا مرسما میلود بورقبی ، نائباً رضیل صیافة ، نائباً

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة: عبد العزيز عبد الحميد، عضوا مرسما عبد الله بخاخ، عضوا مرسما مسعود هباش، نائبا أحمد الشيخ، نائبا

بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) ودلك من اجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية المحلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية المحلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية المحلس الموسع اختصاصاته فى الميدان الثورة الزراعية المحلس الموسع اختصاصاته فى الميدان الثورة الزراعية المحلس الموسع اختصاصاته فى الميدان الثورة الزراعية المحلس الموسع الحتصاصاته فى الميدان الثورة الزراعية الميدان الثورة الزراعية الميدان الثورة الميدان الثورة الراعية الميدان الثورة الراعية الميدان الثورة الراعية الميدان الثورة الراعية الميدان الميدان الميدان التحديد الميدان الميدان

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنسة 1975 يتضمسن تعيين اعضاء لجنسة الطعن لولاية معسكر برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنسسة 1975 تشكل لجنسة الطعن لولايسة معسكر برسم الثورة الزراعية كما يلى :

بصفة قضاة:

السادة : ابراهيم بوضياف ، رئيسا مرسما بالاحول بودربالة ، نائب رئيس عمار العروسى ، مقررا حسين بالقرينات ، نائب مقرد

بصفة ممثلين عن الحزب والنظمات الجماهيرية :

السادة: حبيب الاحرش، عضوا مرسما على مهدى، عضوا مرسما دياج أحمد بغداد، نائبا مختار ميلوه، نائبا

بصفة ممثلين عن المجلس الشبعبي للولاية :

السادة: بشير مسلم، عضوا مرسما بالاحول جعفرى، عضوا مرسما محى بن التاج، نائبا بوستة بشير مصطاين، نائبا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبي:

المرشع عبد القادر حموش ، عضوا مرسما المرشع دليمي بسعد ، نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة: حسن بن عودة ، عضوا مرسما محمد جاكر ، عضوا مرسما هاشمي معمرى ، نائبا بوالانوار ودان ، نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة: محمد شلابی ، عضوا مرسما یوسف بن قادة ، عضوا مرسما أحمد بن عیسی صرصار ، نائیسا صحراوی طالبی ، نائیسا

بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من اجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية .

وزارة الصناعية والطاقية

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی 10 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 22 مایو سنة 1975 يتضمن احداث لجان متساويسة الاعضاء مختصلة لسلكی مهنسدسی الدولیة ومهنسدسی التطبیعق

> ان وزير الصناعة والطاقـة ، ووزير الداخليــة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 1966 والمتضمن تحديد احتصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساويــة الاعضاء،

- وبناء على التعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوي الاعضاء ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدث لدى مديرية الادارة العامــة لوزارة الصناعة والطاقة لجنتان متساويتان الاعضـاء مختصتــان بسلكى مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق •

المادة الاولى أعلاه يحدد كمايلى: اللهذة الاولى أعلاه يحدد كمايلى:

الموظفين	ممثلو الادارة ممثلو الوظفين		ممثل		
النسواب	المرسنمسون	النسواب	المرسمـون	السلك	
I	ī	ı	1	مهندسو الدولــة	
1	1	1	, . I	مهندسو التطبيق	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية • وحرر بالجزائر في 10 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 22مايو سنة 1975 •

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام مراد كاستيل

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسيـن طيبي

وزارة المساليسة

قراد وزارى مشترك مؤدخ فى 10 دبيسم الشانى عسام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخسول فى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للبضرائب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانًى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المنتشين الرئيسين للضرائب بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، وتجرى الاختبارات ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القرار و

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المفتوحة للمسابقة بـ 25 ·

المادة 3: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المسادة 8 من المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه:

ا) للدخول في السنة الاولى:

- المترشحين البالغين من العمر 18 عاماً على الاقل و 26 عاماً على الاكثر في أول يوليو من عام المسابقة، والحائزين على شهادة البكالوريا أو على دبلوم معادل لها .
- 2) للموظفين المرسمين، البالغين من العبر 26 عاماً على الاكثر في أول يوليو من عام المسابقة، والتابعين للاسللاك المرتبة في السلم الحادي عشر على الاقل، على أن يثبتوا أقدمية عامين من الخدمة بهذه الصفة، وأن يكونسوا حائزين على شهادة تسمح لهم بالتسجيل في السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

ب) للدخول في السنة الثانية:

للحائزين على شهادة من ليسانس الحقوق أو العلـــوم الاقتصادية وتتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

ج) للدخول في السنة الثالثة:

للحائزين على شهادتين من ليسانس الحقوق أو العلـوم الاقتصادية وتتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

المادة 4: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المسادة 2 من المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971، لا يمكن أن يتجاوز حد سن القبول عشرة أعوام بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويته المحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير السوطني، وخمسة سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصبهة .

المادة 5: يجب أن تشمل ملفات المترشحين التي ستوجه في ظروف موصى عليها الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصـــادى والمالى، 1 شارع تيرمان الجزائر العاصمة الاوراق التالية:

- طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد ويحمل توقيع المترشح.
- _ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقــل تاريخها عن سنة ،
 - شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخه عن ثلاثة اشهر،
- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،
- صورة معتمدة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب، وعنه الاقتضاء قرار التعيين في أحد الاسلاك المسار اليها في المادة 3 أعلاه ،
- عند الاقتضاء مستخرج من سبجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- بالنسبة للاعضاء الموظفين، شهادة من الادارة الاصلية ترخص لهم صراحة بالمساركة في اختبارات المسابقة ومتابعة دورة التكوين في حالة القبول،
- اربع صور هوية وظرفان عليهما طوابع بريدية يحملان عنوان المترشع .

المادة 6: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، شهرين من بعد نشر هذا الفرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 7: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية : _ أولا ـ للدخول في السنة الاولى :

- (I) الاختبازات الكتابية
- I) انشاء حول موضوع عام
 المدة 4 ساعات _ المعامل 4 .
- 2) انشاء في اللغة الوطنية وفقا لاحكام الفرار الـــوزارى
 المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .
- 3) اختبار يتناول دراسة نص له صلة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية .
 - المدة 3 ساعات _ المعامل 3 .
 - 4) اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .
 المدة 3 ساعات _ المعامل 3 .
 - (2) الاختبار الشفاهي:
 - محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام . المدة 20 دقيقة ــ المعامل 1 .

انيا _ للدخول في السنة الثانية:

- I) الاختبارات الكتابية :
- ــ انشاء حول موضوع عام يتناول التنظيم السياسي والادارى للجزائر .
 - المدة 4 ساعات _ المعامل 4 .

- ـ انشاء في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمسار اليه أعلاه .
 - دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى او مالى . المدة 3 ساعات - المعامل 3 .
 - 2) الاختبار الشفاهي:
 - محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام . المدة 20 دقيقة ــ المعامل I .

ثالثا _ للدخول في السنة الثالثة:

I) الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول موضوع عام يتناول التنظيم السيـــاسى أو الادارى أو القضائي بالجزائر .
 - المدة 4 ساعات _ المعامل 4 .
 - ـ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى . المدة 3 ساعات ـ المعامل 3 .
- اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار السوزارى
 المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمسار اليه أعلاه.

2) الاختبار الشفاهي:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة _ المعامل 1 .

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 في اختبار اللغة الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الاخرى .

المادة 9: طبقا لاحكام المادة II من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتـــوبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه تتألف لجنة المسابقة من:

- ـ وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،
- ـ عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المدرسة .

المادة 11: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 .

وزير المالية عن وزير الداخلية اسماعيسل محروق وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الثسانى عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقه للدخول فى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداحلية ،

- بمقتضى الإمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 20 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسسو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وصعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلسسة والمتحمة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 8% الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزاره المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرم فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شدوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389

الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويسات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للجمارك بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، وتجرى هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة 2: يحدد عدد اماكن المسابقة بخمسة وعشرين (25) المادة 3: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 – 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عــام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المتضمن انشاء دورات تكويسن للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه:

أ) للدخول الى السنة الاولى :

المترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمتحصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

2) للموظفين المرسمين البالغين من العمر 26 عاما على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين للاسلاك المرتبسة في السلم II على الاقل والذين يثبتون سنتين أقدمية على الاقل بهذه الصفة كما يجب أن يكونوا متحصلين على شهادة تسمع لهم بالتسجيل في السنة الاولى من ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

ب) للدخول الى السنة الثانية:

للمتحصلين على شهادة من ليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية والذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

ج) للدخول الى السنة الثالثة:

للمتحصلين على شهادة من ليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية والذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

المادة 4: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 مسن المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971، ان تأحير حدود السن بالنسبة للقبول لا يمكن أن يتعدى 10 سنوات فيما يخص المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريسر الوطنى، و 5 سنوات فيما يخص الآخرين .

المادة 5: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح، التى ترسل فى ظرف موصى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، 1 شارع تيرمان الجزائر العاصمة على الاوراق التالية:

لا مناب للمشاركة فى المسابقة يحرر بخط اليد ويحمسل توفيع المترشح،

- _ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقـــل تاريخها عن سنة،
 - _ شهادة الجنسية ،
- _ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ، '
- شهادة طبية تثبت ان المترشع غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- _ نسخة طبق الاصل للشهادة الحاصل عليها المترشح وعند الاقتضاء قرار التعيين في أحد الاسلاك المشار اليها في المادة 3 أعلاه ،
- _ عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى ، الدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- بالنسبة للمترشحين الموظفين، شهادة من الادارة ترخص لهم صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة، وفي حالة القبول متابعة دورة الدروس ،
- _ أربع صور هوية وظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشيع .

الاقتصادى والمالى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الاقتصادى والمالى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

اولا _ بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :

- I) اختبارات کتابیة:
- I _ اختبار حول موضوع عام .

المدة 4 ساعات ـ المعامل 4 .

- 2 ـ اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الـوزارى
 المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليــه
 أعلام .
- 3 _ اختبار يدور حول دراسة نص يتعلق بمشاكــــل اقتصادية أو اجتماعية .
 - المدة 3 ساعات المعامل 3 .
 - 4 اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجرائر .
 المدة 3 ساعات المعامل 3 .
 - 2) اختبار شفاهی:
 - محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام . المدة 20 دقيقة ــ المعامل I .

ثانيا _ بالنسبة للدخول الى السنة الثانية:

- I) اختبارات كتابية
- اختبار حول موضوع عام يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للجزائر .
 - المدة 4 ساعات _ المعامل 4 .
- اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القراد السوزاري

- الشنترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والشار اليه أعلاه .
 - _ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى . المدة 3 ساعات _ المعامل I ...

2) **اختبار شفاهی :**

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام . المدة 20 دقيقة _ المعامل I .

ثالثا _ بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة:

- I) اختبارات کتابیة
- _ اختبار حول موضوع عام يتعلق بتنظيم الجزائر السياسي أو الادارى أو القضائي .
 - المدة 4 ساعات ـ المعامل 4 .
 - ـ دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو ما لي ما ال
- اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاجكام الفراد النبوزادي المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشباد المسه أعلاه .

2) اختبار شفاهی:

_ محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام . المدة 20 دقيقة _ المعامل I .

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة من 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها.

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الاخرى .

المادة 9: تطبيقا لاحكام المادة II من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في I2 أكتوبر سنة 1971 أعلاه تتألف لجنة المسابقة من:

- _ وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله م
- ـ مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،
- _ عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المدرسة .

المادة 11: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القــرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجــرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافـــق 22 ابريل سنة 1975 .

وزير المالية عن وزير الداخلية اسماعيل محروق وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة

بسوجب مقرر مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة كمايلى :

الملاحظات	نوع السيارات				
	المجمسوع	س٠ن٠ث	س٠ن٠خ	س• س	المصالح
س.س : سيارة سياحية	ľ	_	2	40	الادارة المركزية
س٠ن٠خ : سيارة نقل خفيف تقل حمولتها عن طن واحد	7	3	2	2	الآثار والمبانى التاريخية
س٠ن٠٠ : سيارة نقل ثقيل تزيد حمولتها عن طن واحد	30	28	I	I	مركز التوزيع السينمائي
, :	79	31	5	43	المجموع ٠٠

ان السيارات المشار اليها أعلاه تسجل بناء على طلب أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك طبقا للاحكام الساريـــة المفعـــول •

وتلغى جميع المقررات السابقة •